وثلاثين لكل واحد اثنان او بنتا ابنا كالام واربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب
اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لان رءوس اولاد الام اثنان ورءوس اولاد
الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر يحصل ستة والحاصل في المسئلة
يحصل ستة وثلاثون للام واحد في الحاصل وهو ستة بستة ولاولادها اثنان
فيه باثني عشر لكل واحد ستة ولاولاد الاب فيها ثلاثة بثمانية عشر لكل واحد
اثنان ومن صور هذه المسئلة الصماء وهي جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام وكل مسئلة فيها التباين تسمى صماء او بنتا ابن كالام واربعة اخوة لام
وستة اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من اثني عشر للام واحد ولاولادها
اثنان لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فيرد عددهم الى اثنين واولاد الاب
ثلاثة لا تنقسم عليهم ويوافقون بالثلث فيردون الى اثنين وبين الاثنين والاثنين
تماثل فيكتفى باحدهما ويضرب في المسئلة باثني عشر للام اثنان
ولاولادها اربعة لكل واحد واحد ولاولاد الاب ستة لكل واحد اثنان وا
حوال التباين اربعة ايضا الاول نحو اخت كالام وخمسة اخوة لام وعشرة لاب
اصلها من ستة وتصح من ستين لان الام لها واحد ولاولادها (مباينان صح)
ولاولادها لهم اثنان مباينان لهم واولاد الاب لهم ثلاثة مباينة لهم وبين
رءوس اربع وخمس مداخلة فالاكتفاء بالاكثر وهو العشرة ومن ثم بلغت
المسئلة ستين او بنتا ابن كالام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اخوة (بوفق صح)
لاب اصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين لان بين رءوس المنكسر عليهم
موافقة بالخمس واذا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر حصل ثلاثون
واذا ضربت هذا الحاصل في المسئلة خرج ذلك للام واحد في ثلاثين
بثلاثين ولاولادها اثنان فيها بستين لكل واحد اربعة ولاولاد الاب
ثلاثة فيها

ثلاثة فيها بتسعين لكل واحد تسعة او بنتا ابنا كالام وثلاثة اخوة لام واخوين لاب
اصلها من ستة للام واحد ولاولادها سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق وللاخوين للاب ثلاثة
على اثنين لا تصح ولا توافق وبينهم وبين الاخوين للام تباين فاضرب احدهما في الاخر
بستة ثم اضرب هذه الستة في ستة في اصل المسئلة تبلغ ستة وثلاثين ومنها
تصح او التماثل كالام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها من ستة وتصح
من ثلاثين حاصل ضرب احد العددين المنكسر عليهما فيها للمماثلة
واحوال مباينة احد العددين وموافقة الاخر اربعة ايضا الاول نحو اخت كالام واربعة اخوة لام وعشرة
اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من ستين لان رءوس اولاد الام اثنان وهما
داخلان وعدد اولاد الاب واذا ضربت العشرة في المسئلة حصل الستون للام
عشرة ولاولادها عشرون لكل واحد خمسة ولاولاد الاب ثلاثون لكل واحد
ثلاثة او بنتا ابن كالام وعشرين اخا لام وخمسة عشر اخا لاب اصلها من
ستة وتصح من ثلاثمائة لان رءوس اولاد الام عشرون وبينهما وبين عدد اولاد
الاب موافقة بالخمس واذا رددت احدهما الى خمسة وضربته في كامل الاخر حصل
خمسون واذا ضربت هذا الحاصل في المسئلة حصل ثلاثمائة للام واحد
في خمسين بخمسين ولاولادها اثنان فيها بمائة لكل واحد خمسة ولاولاد
الاب ثلاثة فيها بمائة وخمسين لكل واحد ستة او بنتا ابن كالام واربعة اخوة لام
وسبعة اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من اربعة وثمانين لان رءوس اولاد الام
اثنان وهو مباين عدد اولاد الاب والحاصل من ضرب احدهما في الاخر اربعة عشر
واذا ضربت في المسئلة حصل اربعة وثمانون فللام واحد في الاربعة عشر
باربعة عشر ولاولادها اثنان فيها بثمانية وعشرين لكل واحد سبعة ولاولاد
الاب ثلاثة فيها باثنين واربعين لكل واحد ستة او بنتا ابن كالام واربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)